الفصل السادس
الأكل في بيوت الغير

٢٩٣٣ ـ تمهيد، ومنهج البحث:

يأكل المسلم في بيته مما أعده لنفسه من طعام، أو مما أعدته له زوجته من طعام، وهٰذا شيء واضح ولا شيء فيه. ولكن هل يجوز له أن يأكل في بيوت أقاربه بسبب القرابة التي تجمع بينه وبينهم؟ وإذا كان له ذٰلك فهل يشترط له الإذن المسبق من أصحاب البيوت أم لا؟ وقد تقوم صداقات بين الناس، فهل يجوز للصديق الأكل من بيت صديقه كما يفعل مع قريبه؟ وأيضاً اعتاد الناس على إقامة الولائم في بيوتهم في مناسبات معينة ويدعون الآخرين إليها فما مشروعية ذٰلك؟ وهل يلزم المدعوين إجابة هٰذه الدعوة، والحضور إلى بيت الداعي وتناول ما أعده من طعام وشراب؟ ثم إن الإسلام شرع للمسلمين إنزال الضيف في بيوتهم وإطعامه مدة ضيافته وجعل هٰذه الضيافة حقاً للضيف وواجباً على المضيف، فما حدود ذٰلك؟

هٰذا ما نريد بيانه في هٰذا الفصل، وعلى هٰذا نقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأكل في بيوت الأقارب والصديق.

المبحث الثاني: الوليمة والدعوة والضيافة.

المبحث الأول

الأكل من بيوت الأقارب والصديق

٢٩٣٤ ـ القرآن يبين البيوت التي يجوز الأكل منها:

قال تعالى: ﴿**ليس على الأعمى حَرجٌ ولا على الأعرج حرجٌ ولا على المريض حرجٌ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوتِ آبائكم أو بيوتِ أُمَّهاتكم أو بيوت إخوانِكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتِحَه أو صديقكم، ليس عليكم جناحٌ أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً، فإذا دخلتم بيوتاً فسلِّموا على أنفسكم تحيَّةً من عند الله مباركةً طيبةً كذٰلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون**﴾[٣٧٢٢].

٢٩٣٥ ـ سبب نزول هٰذه الآية الكريمة[٣٧٢٣]:

اختلفت أقوال العلماء في سبب نزول هٰذه الآية الكريمة، فعن مجاهد قال: كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت من هٰذه البيوت المذكورة ليطعموهم منه، فتحرجوا من ذٰلك وقالوا: يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم ولعلَّ أهل هٰذه البيوت كارهون لذٰلك.

وعن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ قال المسلمون: إن الله تعالى قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، والطعام

(٣٧٢٢) [سورة النور: الآية ٦١].

(٣٧٢٣) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص٣٣٤ـ٣٣٥، «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٢٥٦، «أحكام القرآن» للقرطبي «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٣١٢ـ٣١٣، «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٣٠٤ـ٣٠٥.

هو أفضل الأموال، فلا يحلُّ لأحد منا أن يأكل عند أحد، فكفَّ الناس عن ذٰلك، فأنزل الله تعالى هٰذه الآية.

وقال السدّي: كان الرجل يدخل بيت أبيه أو بيت أخيه أو بيت أخته فتتحفه المرأة بشيء من الطعام فيتحرج لعدم وجود ربِّ البيت فنزلت الآية.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان المسلمون إذا خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى الجهاد يدفعون مفاتيح بيوتهم إلى هٰؤلاء الزمنى أصحاب الأعذار ـ الأعمى والأعرج والمريض ـ، ويقولون لهم: قد أحللنا لكم أن تأكلوا من بيوتنا مما احتجتم إليه. فكان هٰؤلاء يقولون: لا يحلُّ لنا أن نأكل من بيوتهم؛ لأنهم أذنوا لنا من غير طيب نفس، فنزلت الآية ترفع الحرج عن الأعمى المريض وعن القريب أن يأكل من بيت قريبه المذكور في الآية، وأن يصحب معه أمثال هٰؤلاء المحاويج.

٢٩٣٦ ـ البيوت التي يجوز الأكل منها[٣٧٢٤]:

بينت الآية الكريمة التي ذكرناها البيوت التي يجوز الأكل منها، وهي:ـ

(**أولاً**): ﴿**ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم**﴾ وإنما ذكر هٰذا وهو معلوم ليعطف عليه غيره في اللفظ وليساويه ما بعده في الحكم. ويدخل في مفهوم «بيوتكم» بيوت أزواجكم وبيوت أولادكم، وأضافه إليهم؛ لأن بيت الزوجة بيت لزوجها، وبيت الولد بيت لأبيه؛ لأن الولد كسب والده، ومال الولد كمالِ والده قال ﷺ: «إنَّ أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وإنَّ ولده من كسبه»؛ ولأن الولد أقرب ممن ذكر من القرابات في الآية الكريمة، فإذا كان سبب الرخصة في الأكل هو القرابة كان الذي هو أقرب منهم أولى. (**ثانياً**): بيوت الآباء. (**ثالثاً**): بيوت الأمهات. (**رابعاً**): بيوت الإخوان. (**خامساً**): بيوت الأخوات. (**سادساً**): بيوت الأعمام. (**سابعاً**): بيوت العمات. (**ثامناً**): بيوت الأخوال. (**تاسعاً**): بيوت الخالات. (**عاشراً**): ﴿**أو ما ملكتم مفاتحه**﴾، أي: البيوت التي

(٣٧٢٤) «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٢٥٧، «تفسير الرازي» ج٢٣، ص٣٦ـ٣٧، «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٣٠٥، «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص٢١٨ـ٢٢٠، «فتح البيان في مقاصد القرآن» ج٦، ص٤٠٣ـ٤٠٥، «في ظلال القرآن» للمرحوم سيد قطب، ج٦، ص١٢٥.

تملكون التصرف فيها بإذن أربابها، وذلك كالوكلاء والخزان؛ فإنهم يملكون التصرف في بيوت من أذن لهم بدخول بيته أو أعطاهم مفاتحه. (أحد عشر): قوله تعالى: ﴿أو صديقكم﴾ والمعنى: أو بيوت صديقكم. والصديق هو من يصدق في مودتك وتصدق في مودته، ويطلق على الواحد وعلى الجمع، والمراد به هنا الجمع. ورفع الحرج في الأكل من بيت الصديق؛ لأنه أرضى بالتبسط، وأسرّ به من كثير من ذوي القرابة، وقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قوله: الصديق أكبر من الوالدين؛ لأن أهل جهنم عندما يستغيثون لا يستغيثون بالآباء والأمهات وإنما يستغيثون بالصديق الحميم، قال تعالى: ﴿فما لنا من شافعين، ولا صَديقٍ حَميم﴾. وعن جعفر الصادق ـ رحمه الله تعالى ـ: «من عِظَم حُرمة الصديق أن جعله الله تعالى من الأنس والثقة والانبساط ورفع الحشمة بمنزلة النفس والأب والأخ».

٢٩٣٧ ـ الأكل من بيت المحارم من الرَّضاعة:

عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهبَ إلى قُباءَ يدخل على أمِّ حَرامٍ بنتِ ملحان فتُطعِمهُ. وكانت أمُّ حَرامٍ تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فأطعمته وجلست تَفْلي في رأسه، فنام رسول الله ﷺ يوماً ثمَّ استيقظ وهو يضحكُ، قالت: فقلت: ما يُضحكك يا رسول الله؟ قال: ناسٌ من أُمتي، عرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله يركبون ثَبَجَ هٰذا البحر، ملوكاً على الأسرَّة، أو مثل الملوك على الأسرة، قالت: فقلتُ له: يا رسول الله: ادعِ الله أن يجعلني منهم. فدعا لها. ثمَّ وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلتُ له: يا رسول الله ما يُضحكُكَ؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله ملوكاً على الأسرَّة، أو كالملوك على الأسرة (كما قال في الأولى). قالت: فقلتُ: يا رسول الله: ادعُ الله أن يجعلني منهم. فقال: أنتِ من الأولين. قال أنس: فركبت أمُّ حَرامٍ البحر في زمن معاوية، فصُرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت»[٣٧٢٥].

(٣٧٢٥) «الموطأ» للإمام مالك، ج٢، ص٤٦٤ـ٤٦٥، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص١٠، ومعنى ثبج البحر: أي وسطه أو معظمه أو هوله.

٢٩٣٨ ـ أُمُّ حَرام، هي خالة النبي عليه السلام من الرَّضاعة:

وهي التي ذكرنا حديثها، هي إحدى خالات النبي ﷺ من الرَّضاعة، فلهٰذا كان ﷺ يَقيل عندها فينام في حجرها وتفلي رأسه الشريف، كما جاء في روايات هٰذا الحديث الشريف(٣٧٢٦).

٢٩٣٩ ـ ما يستفاد من حديث أم حرام من الأحكام:

قال الإمام العيني: يستفاد من هٰذا الحديث ـ حديث أم حرام ـ جواز دخول الرجل على محرمه وملامسته إياها والخلوة بها، والنوم عندها. وفيه دلالة على إباحة ما تقدمه المرأة إلى ضيفها من مال زوجها؛ لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو لزوجها.

وفي الحديث دلالة أيضاً على أن الوكيل أو المؤتمن على مال غيره إن علم أنه يسرّ صاحب المنزل ما يفعله في ماله جاز له فعل ذٰلك، وأم حَرام وهي المؤتمنة على مال زوجها علمت يقيناً بأن زوجها يرضى بما فعلته في مال زوجها من جهة تقديم الطعام إلى رسول الله ﷺ(٣٧٢٧).

وقد اختلف العلماء في عطية المرأة من مال زوجها، والراجح بل والصحيح أن لها أن تفعل ذٰلك دون حاجة إلى إذن صريح من زوجها، إذا كان ذٰلك الإعطاء يقرّه العرف وجرت العادة برضا الزوج به، كما لو كانت العطية قليلة ولا سيما إذا كانت من الطعام، وقد دلَّ على ذٰلك الحديث الشريف الذي نحن بصدده ـ حديث أم حرام ـ. ودلَّ على ذٰلك أيضاً الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه. وما أنفقت من نفقةٍ عن غير أمره فإنَّه يؤدى إليه شطرُهُ».

قال العسقلاني في شرحه لهٰذا الحديث والمراد بـ «شطره» أي: نصف أجره، كما جاء هٰذا صريحاً في حديث آخر: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصفُ أجره»: قال النووي: وهٰذا كله مفروض ـ أي إنفاق الزوجة من مال زوجها ـ في

(٣٧٢٦) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر، ج١، ص٢٢٦-٢٢٧.

(٣٧٢٧) «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري» للعيني، ج١٤، ص٨٧.

قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفاً، ويؤيده ما جاء في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «وإذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة». فأشار إلى قدر يعلم رضا الزوج به في العادة، ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه مما يسمح به عادة»[٣٧٢٨].

وحديث عائشة الذي أشار إليه الإمام النووي رواه ابن عبد البرّ بلفظ: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت امرأةٌ من بيت زوجها غير مفسدةٍ كان لها أجر بما أنفقت ولزوجها أجرُ ما كسب، وللخازن مثلُ ذلك لا ينقص بعضهم من أجرِ بعضٍ شيئاً». وقد ذكر ابن عبد البرّ هذا الحديث في شرحه لحديث أمِّ حرام وإشارته إلى اختلاف العلماء فيما تقدمه الزوجة من طعام بيتها (وهو مال زوجها) إلى ضيفها مرجحاً جانب الجواز وإباحة ذلك للزوجة ومحتجاً لترجيحه بهذا الحديث، وبحديث آخر بمعناه ولفظه: عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا نبيَّ الله ليس لي شيءٌ إلا ما دخل عليَّ الزبيرُ ـ زوجها ـ، فهل عليَّ جناح أن أرضخ مما يدخلُ عليَّ؟ فقال ﷺ: ارضخي ما استطعت، ولا توكي فيوكي الله عليك»[٣٧٢٩].

٢٩٤٠ ـ ما يشترط لإباحة الأكل من بيت القريب والصديق[٣٧٣٠]:

يشترط لإباحة الأكل من بيوت الأقارب والصديق الذين ذكرتهم الآية الكريمة رضا صاحب البيت وإذنه. وهذا الرضا كما يعرف بالإذن الصريح يعرف أيضاً بالقرينة المعتبرة التي يدل عليها ظاهر الحال. ومثل هذه القرينة موجودة وهي القرابة القريبة التي بينتها الآية الكريمة، والصداقة الحميمة التي أشارت إليها الآية الكريمة أيضاً، فالقرابة والصداقة تقومان مقام الإذن الصريح، والعادة الغالبة تشهد بذلك، فإن الأقارب من هذه الدرجة يرضون، عادة، بأن يأكل قريبهم من بيوتهم دون حاجة إلى إذن صريح مسبق منهم، والعادة إذا غلبت واطردتْ اعتُبرت، وكذا القول في الصديق.

(٣٧٢٨) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٩، ص٢٩٦ـ٢٩٧.

(٣٧٢٩) «التمهيد» لابن عبد البرّ، ج١، ص٢٢٨، والرضخ: العطية. ومعنى الحديث: أعطي ولا توكي ـ أي لا تدخري ـ وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عنك: «النهاية» لابن الأثير، ج٢، ص٢٢٨، وج٥، ص٢٢٣.

(٣٧٣٠) «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٥٧، «تفسير الرازي» ج٤، ص٣٦، «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص٢١٨.

٢٩٤١ ـ الأكل جميعاً أو أشتاتاً[٣٧٣١]:

وبعد أن بيّنت الآية الكريمة البيوت التي يجوز الأكل منها، بيّنت الحالة التي يجوز عليها الأكل، فقال تعالى: ﴿**ليس عليكم جُناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً**﴾، وفي سبب نزول هٰذه الآية ـ الذي يعرف منه معنى الأكل جميعاً أو أشتاتاً ـ أقوال: (منها): كان من عادات بعضهم في الجاهلية ألا يأكل طعاماً على انفراد، فإذا لم يجد من يواكله عاف الطعام وأكل للضرورة. (ومنها): أن بعضهم ما كان يأكل إلا مع الضيف. (ومنها) أنهم تحرجوا من الاجتماع على الطعام لاختلاف الناس في الأكل، وزيادة بعضهم على بعض. وأيّاً ما كان سبب نزول الآية فالعبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

وعلى هٰذا يجوز الأكل جميعاً ـ أي مجتمعين ـ مع أهل تلك البيوت المذكورة في الآية الكريمة، أو يأكلون متفرقين بأن يأكل كل منهم وحده ليس معه صاحب البيت. وفي حالة أكلهم جميعاً لا يهم اختلاف أحوالهم في الأكل من جهة أن بعضهم قد يأكل أكثر من بعض. ومن الاجتماع على الطعام الاجتماع عليه في الولائم وفي النُّهد، وهو ما يجمعه الرفقاء من مال أو طعام بالسوية فيما بينهم ثم يأكلون ما جمعوه من طعام أو اشتروه، مجتمعين على الأكل بغض النظر عما يأكله كل واحد منهم. قال المهلب: وطعام النُّهد لم يوضع للآكلين على أنهم يأكلون بالسوية، وإنما يأكل كل واحد على قدر نهمته، وقد يأكل الرجل أكثر من غيره[٣٧٣٢].

٢٩٤٢ ـ أدب الدخول إلى البيوت للأكل منها[٣٧٣٣]:

وبعد أن بيّنت الآية الكريمة البيوت التي يجوز الأكل منها وفيها، بيّنت الحالة التي يجوز عليها الأكل ـ مجتمعين ومنفردين ـ وبيّنت هٰذه الآية الكريمة الأدب الذي ينبغي رعايته عند مباشرة ما رخص الشرع فيه ـ وهو الأكل من هٰذه البيوت ـ فقال تعالى: ﴿**فإذا**

(٣٧٣١) «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٢٥٧، «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص٢٢١ـ٢٢٢، «في ظلال القرآن» ج٦، ص١٢٥.

(٣٧٣٢) «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٣١٧.

(٣٧٣٣) «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٢٥٨، «تفسير الآلوسي» ج١٨، ص٢٢١ـ٢٢٢، «فتح البيان» ج٦، ص٤٠٨.

دخلتم بيوتاً فسلِّموا على أنفسكم﴾: أي: سلِّموا على أهل تلك البيوت، والسلام عليهم كأنه سلام على نفوس المسلمين؛ لأن الله تعالى جعل أنفس المسلمين كالنفس الواحدة، كما أن في التعبير عن أهل البيوت بلفظ: «أنفسكم» فيه تنبيه وتذكير لهم بالمعنى الذي اقتضى إباحة الأكل منها، وجعلها كأنها بيوتهم، وهٰذا المعنى هو قرابتهم القريبة أو صداقتهم الحميمة. وقال بعضهم: إن كلمة «بيوتاً» تشمل بيت الشخص نفسه، فيسلم على أهل بيته إذا دخل، كما يشمل هٰذه البيوت التي يأكل منها إذا دخلها ليأكل فيها.

٢٩٤٣ ـ السلام على أهل البيوت هو التحية من عند الله:

والسلام على أهل هٰذه البيوت وهو قول الداخل: «السلام عليكم ورحمة الله» هو معنى قوله تعالى: ﴿**تحيَّةً من عند الله**﴾ أي: ثاقبة بأمره مشروعة من لدنه؛ أو لأن التسليم والتحية طلب سلامة وحياة للمُسلَّم عليه، وهٰذا من عند الله تعالى. وهٰذه التحية وصفها الله تعالى بأنها: ﴿**مباركةً طيِّبةً**﴾؛ لأنها دعوة مسلم لمسلم يرجى بها من الله تعالى زيادة الخير، وطيب الرزق، وحسن الثواب، وتطيب بها نفس المستمع. وعن جابر بن عبد الله قال: إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة.

٢٩٤٤ ـ التحية تكون بالصيغة الإسلامية:

ويستفاد مما قدمناه قوله تعالى: ﴿**تحية من عند الله**﴾ وهو أن يقول الداخل: «السَّلام عليكم ورحمة الله»، ومعنى ﴿**تحية من عند الله**﴾ أنه لا يجوز للمسلم استعمال صيغ أخرى في التحية عند دخول البيوت المذكورة في الآية الكريمة، أو عند تحيته للآخرين عند لقائه بهم، كأن يقول في تحيته: «أنعم صباحاً» أو «أنعموا صباحاً» أو «أنعم مساءً»، أو «صباح الخير» ونحو ذٰلك من صيغ التحايا التي يستعملها بعض الناس؛ لأن الإسلام شرع لنا صيغة التحية وهي: «السلام عليكم ورحمة الله»، وما جاءنا عن الله أو عن رسوله فعلى الرأس والعين وعلينا التنفيذ والتطبيق.

٢٩٤٥ ـ المرأة كالرجل فيما ذكرنا من أحكام:

وما ذكرناه من أحكام تتعلق بالأكل من بيوت الأقارب والصديق، هٰذه الأحكام تشمل

الرجال والنساء، فيجوز للمرأة أن تأكل من البيوت التي جاءت في الآية الكريمة، وهي بيت زوجها وبيت ولدها وبيت أمها وبيت أبيها وبيت أخيها... إلخ؛ لأن الأصل في الأحكام العموم للرجال والنساء؛ ولأن الأصل في الخطابات الشرعية شمولها للرجال والنساء إلا إذا قام الدليل على اختصاص أحد الجنسين ولا دليل على ذٰلك. كما يجوز للمرأة أن تأكل مجتمعة أو منفردة مع أقربائها أصحاب البيوت المذكورين في الآية الكريمة، وكلهم من محارمها. ويجوز للمرأة أن تأكل من بيت صديقتها؛ لأن الآية الكريمة أباحت الأكل من بيت الصديق بقوله تعالى: ﴿**أو صديقكم**﴾ والصديق قد يستعمل للواحد والجمع والمؤنث والمذكر، فيقال: هو صديق، وهي صديق، وهم صديق، وهنَّ صديق، ويقال أيضاً للواحدة: صديقة(٣٧٣٤).

(٣٧٣٤) «المعجم الوسيط» ج١، ص٥١٣.

المبحث الثاني

الوليمة والدعوة والضيافة

٢٩٤٦ ـ تمهيد، ومنهج البحث:

بيَّنا في المبحث السابق البيوت التي أباح الشرع الأكل منها لمن تربطه بصاحب البيت قرابة محرمية أو صداقة، وذكرنا بعض الأحكام المتعلقة بذلك. ونتكلم في هٰذا المبحث عن أكل الشخص من بيت غيره بسبب دعوة صاحب البيت له لحضور وليمة أعدها للمدعوين، أو باعتباره ضيفاً على صاحب البيت، مع بيان بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الوليمة والدعوة.

المطلب الثاني: الضيافة والضيف.

المطلب الأول

الوليمة والدعوة

٢٩٤٧ ـ تعريف الوليمة والدعوة:

جاء في «لسان العرب» لابن منظور: الوَليمةُ: طعام العرس. وقيل: هي كل طعام صنع لعرس وغيره، والجمع ولائم، وهٰذا ما اختاره أصحاب «المعجم الوسيط»[٣٧٣٥].

(٣٧٣٥) «لسان العرب» لابن منظور، ج١٦، ص١٢٩، «المعجم الوسيط» ج٢، ص١٠١٩.

وجاء في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للعسقلاني: الوليمة مختصة بطعام العرس وهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البرّ، وقيل: كل طعام صنع لعرس وغيره، وقال الشافعي وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره، فيقال وليمة الختان ونحو ذلك[٣٧٣٦].

أما الدعوة، فهي أعم من الوليمة، فقد جاء في «لسان العرب» لابن منظور: الدَّعوة: ما دعوتَ إليه من طعام وشراب. وفي «المعجم الوسيط»: الدعوة ما يُدعى إليه من طعام أو شراب[٣٧٣٧].

٢٩٤٨ ـ أنواع الولائم المشروعة:

قلنا: إن الوليمة عند بعضهم تطلق على كل طعام صنع لعرس أو غيره، سواء كان صحة هٰذا الإطلاق بقرينة أو بتقييد. ومن المفيد ذكر أنواع الولائم المشروعة وهي على ما ذكره الإمام النووي، ونقله عنه ابن حجر العسقلاني[٣٧٣٨]:ـ

أولاً: وليمة الختان وتسمى الأعذار.

ثانياً: الوليمة لسلامة المرأة من الطلق وتسمى الخرس، وقيل: هي طعام الولادة.

ثالثاً: العقيقة وتختص باليوم السابع من الولادة.

رابعاً: الوليمة لقدوم المسافر وتسمى النَّقِيعة، وهي التي يصنعها القادم أو تصنع له.

خامساً: الوليمة للسكن المتجدد، وتسمى الوكيرة مأخوذة من الوكر وهو المأوى والمستقر.

سادساً: الوليمة التي تتخذ عند المصيبة.

(٣٧٣٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٩، ص٢٤١.

(٣٧٣٧) «لسان العرب» لابن منظور، ج١٨، ص٢٨٥، «المعجم الوسيط» ج١، ص٢٨٦.

(٣٧٣٨) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٢، ص٢٤١.

سابعاً: الوليمة التي تتخذ بلا سبب وتسمى المأْدُبة. وزاد بعضهم وليمة أخرى هي الوليمة التي تصنع عند ختم القرآن ويحتمل ختم قدر مقصود منه.

٢٩٤٩ ـ الأحاديث الواردة في الولائم والدعوات:

ورد في الولائم والدعوات أحاديث كثيرة منها ما أخرجه البخاري ومسلم، ونذكر فيما يلي بعض الأحاديث التي أخرجها البخاري[٣٧٣٩]:

أولاً: «سأل النبي ﷺ عبد الرحمٰن بن عوف ـ وقد تزوج امرأة من الأنصار ـ كم أصدَقَها؟ قال: وزن نواةٍ من ذهبٍ. فقال النبيُّ ﷺ: أولم ولو بشاةٍ».

ثانياً: عن أنس بن مالك قال: «ما أَوْلَم النبيُّ ﷺ على شيءٍ من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاةٍ».

ثالثاً: عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتِها».

رابعاً: عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «فُكُّوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعُودوا المريض».

خامساً: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبتُ».

سادساً: عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هٰذه الدَّعوة إذا دُعيتم لها»، وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم.

٢٩٥٠ ـ الأحاديث التي أخرجها مسلم:

وأخرج الإمام مسلم أحاديث في الولائم والدعوات نذكر منها ما يلي[٣٧٤٠]:

(٣٧٣٩) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٩، ص٢٣٩-٢٤٧.

(٣٧٤٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص٢٣٤-٢٣٧.

أولاً: قال ﷺ: «إذا دُعي أحدُكم إلى وليمة عرس فليُجب».

ثانياً: وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه».

ثالثاً: عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «ائتوا الدَّعوة إذا دُعيتم».

رابعاً: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدُكم إلى طعامٍ فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك».

خامساً: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصلِّ وإن كان مفطراً فليَطْعَمْ».

سادساً: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعامُ الوليمة يمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسولُه».

٢٩٥١ ـ قول أبي هريرة في الوليمة:

وعن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين، فمن لم يأتِ الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

٢٩٥٢ ـ حكم إجابة الوليمة (وليمة العرس):

الحديث الذي أخرجه البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتِها»، فيه الأمر بحضورها، والوليمة هنا وليمة العرس، ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب؟ فيه خلاف، قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهٰذا الحديث: إن المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين، ونصّ عليه الإمام مالك، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة.

وعند الحنفية أنها واجبة، وليست فرضاً؛ لأن ثبوتها كان بالسُّنة وهي أحاديث آحاد على ما عرف من مذهبهم في الفرق بين الواجب والفرض.

وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها فرض كفاية. ثم قال ابن حجر العسقلاني:

وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه، وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح، وأن لا يسبق بدعوة قبل هٰذه الدعوة؛ لأنه من سبق بالدعوة إلى وليمة تعينت الإجابة له دون الثاني، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره، وأن لا يكون له عذر يبيح له عدم الإجابة، وضبطه الماوردي بالعذر الذي يرخّص له به في ترك صلاة الجماعة في المسجد، وهٰذا كله في حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس[٣٧٤١].

٢٩٥٣ ـ حكم إجابة الدعوة ـ غير وليمة العرس ـ:

أما إجابة غير وليمة العرس ـ أي لما سواها من الدعوات أو الولائم ـ، فقد قال الإمام النووي: فيها وجهان لأصحابنا ـ أي الشافعية ـ: (أحدهما): أنها كوليمة العرس. و(الثاني): أن الإجابة إليها ندب، وإن كانت في العرس واجبة. ونقل القاضي عياض اتفاق العلماء على وجوب الإجابة لوليمة العرس، قال: واختلفوا فيما سواها، وقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف. ثم قال النووي: وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها (فمنها) أن يكون في الطعام شبهة، و(منها): أو يُخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق مجالسته، أو يدعوه لخوف شره، أو ليطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل. ومنها ألا يكون هناك منكر من خمر أو لهو، أو فُرُش حرير، أو صور حيوان غير مفروشة تدوسها الأقدام، أو آنية ذهب أو فضة، فكل هٰذه أعذار في ترك الإجابة. ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيعذره. وإذا كانت الدعوة ثلاثة أيام، فاليوم الأول تجب فيه، والثاني تستحب، والثالث تكره[٣٧٤٢].

٢٩٥٤ ـ من هدي النبي ـ عليه السلام ـ إجابة الدعوة:

بيَّنا حكم إجابة الدعوة ـ غير وليمة العرس ـ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يدعى إلى طعام في غير وليمة العرس فيجيب الدعوة، من ذٰلك:ـ

أولاً: أخرج البخاري عن أنس بن مالك «أنَّ خياطاً دعا النبي ﷺ لطعامٍ صنعه، فذهبتُ مع النبيِّ ﷺ فقرَّب خبز شعيرٍ، ومرقاً فيه دُبَّاء، وقديدٍ، فرأيت النبي ﷺ يتتبع

(٣٧٤١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٩، ص٢٤٢.

(٣٧٤٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص٢٣٤.

الدباء من حوالي القصعة، فلم أزل أُحبُّ الدُّبَّاء بعد يومئذٍ»[٣٧٤٣].

ثانياً: أخرج البخاري عن ابن مسعود الأنصاري قال: «كان رجل من الأنصار يُقالُ له أبو شعيبٍ، وكان له غلامٌ لحّام فقال: اصنعْ لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسةٍ، فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسةٍ فتبعهم رجل فقال النبي ﷺ: إنك دعوتنا خامس خمسة، وهٰذا رجلٌ قد تبعنا، فإن شئت أذنت، وإن شئتَ تركته. قال: بل أذنتُ له». وجاء في شرحه: وفي هٰذا الحديث فوائد: (منها): من صنع طعاماً لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى منزله. (ومنها) إنّ من دعا أحداً استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته. (ومنها) إجابة الإمام والكبير دعوة من دونهم وأكل طعامهم. (ومنها) أن من قصد التطفيل ـ أي المجيء بدون دعوة ـ لم يمنع ابتداءً؛ لأن الرجل يتبع النبي ﷺ فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له[٣٧٤٤].

٢٩٥٥ ـ المرأة تشترك في وليمة العرس:

روى الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ عن سهل قال: «لما عرّس أبو أسيد الساعديّ دعا النبيَّ ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قرَّبَهُ إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلّتْ تمراتٍ في تورٍ من حجارةٍ من الليل، فلما فرغ النبيُّ ﷺ من الطعام أماثتهُ له فسقته تتحفه بذٰلك». وفي رواية لمسلم لهٰذا الحديث «تخصه» بدلاً من كلمة «تتحفه». كما أن البخاري ومسلم رويا هٰذا الحديث بلفظ آخر فقالا: «عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: دعا أبو أسيد الساعديّ رسول الله ﷺ في عرسه، فكانت امرأتُهُ يومئذ خادِمَهم وهي العروسُ. قال سهلٌ: أتدرون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمراتٍ من الليل في تورٍ، فلما أكل سقته إيَّاه»[٣٧٤٥].

(٣٧٤٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٥٦٢.
والدُّبّاء: القرع واليقطين أي الشجر.

(٣٧٤٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٥٥٩ـ٥٦٠.

(٣٧٤٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٢٤١، ٢٥١، و«صحيح البخاري بشرح العيني» ج٢٠، ص١٥٩، ١٦٤، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص١٧٦ـ١٧٧.
(عرّس): أي اتخذ عروساً. (التور): قدح من نحاس أو غيره. (أماثته) مرسته بيدها. (تتحفه) أي تخصه به. (الخادم) يقع على المذكر والمؤنث. و(العروس) يطلق على كل من الزوجين ماداما في تعريسهما.

٢٩٥٦ ـ شرح الحديث: حديث أبي أسيد:

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث الذي ذكرناه في الفقرة السابقة: «وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه. ولا يخفى أنَّ محل ذٰلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذٰلك. وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه»[٣٧٤٦]. وقال الإمام النووي في تعليقه على هٰذا الحديث: «وهٰذا محمول على أنه كان قبل الحجاب، ويبعد حمله على أنها كانت مستورة البشرة»[٣٧٤٧].

٢٩٥٧ ـ تعقيب على قول الإمام النووي:

لم يذكر الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ دليلاً على أن وليمة عرس أبي أسيد كانت قبل الحجاب، ولهٰذا لم يذكر ابن حجر العسقلاني بل ولم يشر إلى مسألة الحجاب، وهل إن وليمة عرس أبي أسيد كانت قبل تشريع الحجاب للمرأة أو بعده، وهٰذا الإغفال من العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ يعني أن الحادثة عنده حصلت بعد تشريع الحجاب، وأنه لا دليل على أن حدوثها قبل تشريع الحجاب. وأيضاً فإن تشريع الحجاب لا يشمل الوجه واليدين، فيجوز للمرأة أن تكشف وجهها ويديها كما بيَّنا ذٰلك من قبل وذكرنا الدلائل على ذٰلك[٣٧٤٨]. وكل المطلوب من المرأة أن يكون لباسها ساتراً جميع بدنها على الوجه والكفّين، وأن يكون هٰذا اللباس مستوفياً الشروط الشرعية التي بيناها من قبل في لباس المرأة.

٢٩٥٨ ـ المرأة تدعو امرأة أو رجلاً لوليمة العرس:

أخرج الإمام البخاري عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «أبصرَ النبيُّ ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عرسٍ فقام ممتناً فقال: اللهم أنتم من أحبّ الناس إليَّ». وقد

(٣٧٤٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٢٥١، ومثله في «شرح العيني لصحيح البخاري» ج٢٠، ص١٦٤.

(٣٧٤٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص١٧٧.

(٣٧٤٨) الفقرات «٢٥٢ وما بعدها».

قال الإمام القسطلاني في شرحه لهٰذا الحديث: «وفيه شهود النساء والصبيان لوليمة العرس، فلو دعت امرأة امرأةً لوليمة أو دعت رجلاً، وجب أو استحب ـ أي للرجل الإجابة ـ لا مع خلوة محرَّمة، فلا يجيبها إلى طعام مطلقاً أو مع عدم الخلوة، فلا يجيبها إلى طعام خاص به كأن جلست وبعثت له الطعام إلى بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما إذا لم تخف، فقد كان سفيان الثوري وأضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها. فإن وجد رجل كسفيان الثوري وامرأة كرابعة العدوية، فالظاهر أنه لا كراهة في الإجابة. ويعتبر في الإجابة للمرأة إذن الزوج أو السيد للدعوة»[٣٧٤٩].

٢٩٥٩ ـ وحاصل كلام القسطلاني أن للمرأة أن تدعو امرأة لوليمة، وعلى المدعوة أن تستأذن زوجها فإن أذن لها أجابت الدعوة وذهبت إلى الوليمة، وإن لم يأذن لها لم تجب الدعوة، كما أن للمرأة أن تدعو رجلاً إلى الوليمة على أن لا تؤدي هٰذه الدعوة إلى الخلوة بها، ولا أن يكون طعام الوليمة خاصاً به، وإن لم تكن هناك خلوة بها. ومعنى ذٰلك أن الوليمة متى كانت عامة ولا تحصل بها خلوة بالمرأة الداعية، جاز للرجل إجابة هٰذه الدعوة.

٢٩٦٠ ـ إجابة دعوة المرأة لغير وليمة العرس:

جاء في «التمهيد» لابن عبد البرّ عن أنس بن مالك: «أن جدته مليكة دعت رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنعته فأكلَ منه، ثمَّ قال رسول الله ﷺ: قوموا فلأُصَلِّ لكم. فقمت إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضحته بالماء فقامَ عليه رسول الله ﷺ، وصففتُ أنا واليتيمُ وراءهُ والعجوزُ ـ أي مليكة الداعية ـ من ورائنا، فصلَّى لنا ركعتين، ثم انصرفَ». ثم قال ابن عبد البرّ: هٰكذا رواه جماعة، رواة الموطأ، وزاد فيه إبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن عون الخراز وموسى بن أيمن: فأكل منه وأكلتُ معه، ثمَّ دعا بوضوءٍ فتوضأ ثم قال: قم فتوضأ، ومُرِ العجوز فلتتوضأ، ومرِ اليتيمَ فليتوضأ، ولأُصلِّي لكم». قال ابن عبد البر: وفي هٰذا الحديث إجابة الدعوة إلى الطعام في غير الوليمة ـ أي في غير وليمة العرس ـ، وفيه أن المرأة المتجالة ـ أي الكبيرة، أي العجوز ـ،

(٣٧٤٩) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني، ج٨، ص٧٦، وقوله: (ممتناً) أي: منعماً متفضلاً مكرماً لهم: «شرح الكرماني لصحيح البخاري» ج١٩، ص١٢٧.

والمرأة الصالحة إذا دعت إلى طعام أُجيبت[٣٧٥٠].

٢٩٦١ - يجوز للمدعو أن يدعو آخرين إذا علم رضا الداعي بذلك

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله قال: «لما حُفِرَ الخندق، رأيتُ رسول الله ﷺ خمصاً، فانكفأتُ إلى امرأتي فقلتُ لها: هل عندكِ شيءٌ فإني رأيتُ رسول الله ﷺ خمصاً شديداً. فأخرجت لي جراباً فيه صاعٌ من شعير ولنا بُهَيمةٌ داجنٌ، قال: فذبحتها وطحنتُ ففرغتُ إلى فراغي فقطعتها في برمتها، ثم ولَّيت إلى رسول الله ﷺ فقالت: لا تفضحني برسول الله ﷺ ومن معه. قال: فجئتُهُ فسارَرْتُه، فقلت: يا رسول الله إنَّا قد ذبحنا بهيمةً لنا، وطحنتُ صاعاً من شعير كان عندنا، فتعالَ أنت في نفرٍ معك. فصاح رسول الله ﷺ وقال: يا أهل الخندق إنَّ جابراً قد صنع لكم سوراً فحيهلا بكم. وقال رسول الله ﷺ: لا تُنزِلُنَّ بُرْمَتكم. ولا تخبزنَّ عجينكم حتى أجيء. فجئت وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس حتى جئت امرأتي فقالت: بكَ وبكَ. فقلت: قد فعلت الذي قلتِ، فأخرجت له عجيناً فبصق فيها وبارك، ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك، ثم قال: ادعي خابزة فتخبز معك، واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها. وهم ألف فأقسمَ بالله لأكلوا حتى تركوها، وانحرفوا وإنَّ برمتنا لتغط كما هي، وإنَّ عجيننا ليخبز كما هو». قال الإمام النووي في شرح هٰذا الحديث: وقد تضمن هٰذا الحديث علمين من أعلام النبوة: (أحدهما): تكثير الطعام القليل، و(الثاني): علمه ﷺ بأن هٰذا الطعام الذي يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر فيكفي ألفاً وزيادة، فدعا له ألفاً قبل أن يصل إليه وقد علم أنه صاع شعير وبهيمة[٣٧٥١أ].

(٣٧٥٠) «التمهيد» للإمام الحافظ ابن عبد البرّ، ج١، ص٢٦٣-٢٦٥.

(٣٧٥١أ) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص٢١٥-٢١٧.

قوله: «رأيت رسول الله ﷺ خمصاً» أي: ضامر البطن من الجوع.

قوله: «فانكفأت إلى امرأتي» أي رجعت. قوله: «ولنا بهيمة داجن» تصغير بهيمة وهي الصغيرة من أولاد الضأن وتطلق على الذكر والأنثى. و(الداجن) ما ألف البيوت (فجئت فسارَرته) فيه جواز المسارة للحاجة في حضرة الجماعة. وقوله: «سوراً» هو الطعام الذي يُدعَى إليه، وقيل الطعام مطلقاً. وقوله: (وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس) إنما فعل هٰذا لأنه ﷺ دعاهم فجاؤوا تبعاً له كصاحب الطعام إذا دعا طائفة مشى قدامهم، وكان ﷺ في غير هٰذه الحال لا يتقدمهم. =

٢٩٦٢ ـ الانتشار بعد الأكل:

وينبغي للمدعوين إذا ما فرغوا من تناول الطعام أن يخرجوا من بيت الداعي، ولا يمكثوا فيه حتى لا يثقل على صاحب البيت، قال تعالى: ﴿**فإذا طعمتم فانتشروا**﴾(٣٧٥١ب). وقال الإمام ابن كثير في تفسير هٰذه الآية: «فإذا فرغتم من الذي دعيتم إليه فخففوا عن أهل المنزل، وانتشروا في الأرض»(٣٧٥٢). وقال الرازي في تفسير هٰذه الآية: «كان بعض الصحابة أطال المكث يوم وليمة النبي ﷺ في عرس زينب أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ، والنبيُّ ﷺ لم يقل لهم شيئاً، فوردت الآية الكريمة جامعة لآداب: (منها) المنع من إطالة المكث في بيوت الناس(٣٧٥٣). وقال ابن حجر العسقلاني: وأما الانتشار هنا بعد الأكل، فالمراد به التحول عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل، كما هو مقتضى الآية(٣٧٥٤).

= وقوله: «حتى جئت امرأتي فقالت: بك وبك» أي أنها ذمته ودعت عليه، وقيل معناه بك تلحق الفضيحة، وبك يتعلق الذم، وقيل معناه جرى هٰذا برأيك وسوء نظرك وتسببك. قوله: «قد فعلتُ الذي قلتِ لي» معناه أني أخبرت رسول الله ﷺ بما عندنا فهو أعلم بالمصلحة. قوله: «اقدحي» أي اغرفي. قوله «برمة» أي قدر.

(٣٧٥١ب) [سورة الأحزاب: الآية ٥٣].

(٣٧٥٢) «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٥٠٥.

(٣٧٥٣) «تفسير الرازي» ج٢٥، ص٢٢٥.

(٣٧٥٤) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج٩، ص٥٨٦.

المطلب الثاني

الضيافة والضيف

٢٩٦٣ ـ تعريف الضيافة والضيف:

يقال: ضفت الرجل ضيفاً وضيافة. والضيف: المضيَّف ويكون للواحد والجمع كالعدل. والضيف: النازل عند غيره دُعِي أو لم يدع[٣٧٥٥].

٢٩٦٤ ـ الأحاديث النبوية في الضيافة والضيف:

وردت أحاديث كثيرة في الضيافة وإكرام الضيف، وما له من حقوق قررها له الشرع الإسلامي الحنفي، ونذكر منها الحديثين التاليين:

الحديث الأول: روى الإمام البخاري عن أبي شُرَيح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِم ضيفه جائزته يومٌ وليلةٌ، والضيافة ثلاثة أيامٍ، فما بعد ذٰلك فهو صدقةٌ، ولا يحلُّ له أن يثوِيَ عنده حتى يُحرِجَه»[٣٧٥٦].

٢٩٦٥ ـ شرح هٰذا الحديث[٣٧٥٧]:

اختلف أهل العلم في المراد بقوله: «والضيافة ثلاثة أيام»، هل يدخل فيها اليوم الأول أو هي زائدة عليه؟ قال أبو عبيد: يُتكلف للضيف في اليوم الأول بالبرّ والإلطاف، وفي الثاني والثالث يقدم له ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وتسمى هٰذه العطية «الجيزة»، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منزل إلى منزل. وقال

(٣٧٥٥) «لسان العرب» لابن منظور، ج١١، ص١١٢، «المعجم الوسيط» ج١، ص٥٤٩.

(٣٧٥٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج١٠، ص٥٣١.

(٣٧٥٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج١٠، ص٥٣٣.

الإمام الخطابي: معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيد في البرّ على ما بحضرته يوماً وليلة، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه، فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة.

وقال ابن حجر العسقلاني: يحتمل أن يكون المراد بقوله: «جائزته» بياناً لحالة أخرى، وهي أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهٰذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها، وتارة لا يقيم، فهٰذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة. ولعل هٰذا أعدل الأقوال. ومعنى: «ولا يحل له أن يثويَ عنده حتى يحرجه، أي: لا يقيم عنده حتى يشتد على صاحب المنزل ويضيق عليه.

٢٩٦٦ ـ الحديث الثاني: في الضيافة والضيف:

روى الإمام البخاري عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى فيه؟ قال لنا رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»(٣٧٥٨).

٢٩٦٧ ـ شرح الحديث الثاني:

جاء في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للعسقلاني، في شرح هٰذا الحديث: أن قوله ﷺ: «فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف»، يدل على أن قِرى الضيف ـ أي ما يقدم للضيف عادة من طعام ونحوه ـ واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً، وبهٰذا قال الليث مطلقاً، وهو مذهب الظاهرية، وخصه الإمام أحمد بن حنبل بأهل البوادي دون القرى. وقال الجمهور: الضيافة سنّة مؤكدة، وأجابوا عن هٰذا الحديث بأجوبة: (أحدها): حمله على المضطرين. و(ثانيها): أن ذٰلك كان في أول الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخ ذٰلك. و(ثالثها): أنه مخصوص بالعمال المبعوثين بقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه؛ لأنه لا قيام لهم إلا بذٰلك، حكاه الإمام

(٣٧٥٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج١٠، ص٥٣٢.

الخطابي. وقال الإمام ابن حجر العسقلاني ـ بعد أن ذكر أقوالاً أخرى ـ: وأقوى أجوبة الجمهور هو القول الأول ـ أي أن وجوب الضيافة خاصة بالمضطرين ـ، فهؤلاء يجب قراهم، ولهم أخذ ما يعطى للضيف عادة ولو قهراً إذا لم يعطوهم ذلك إذا نزلوا عليهم. واستدل بهذا الحق للضيف المضطر على مسألة الظفر ـ أي حق من ظفر بحقه أن يأخذه ولو بدون رضا المأخوذ منه هذا الحق ـ، وبهذا قال الشافعي»[٣٧٥٩].

وفي «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»: قال النووي: أجمع المسلمون على مشروعية الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام. والجمهور على أنها سنة وليست واجبة. وقال الليث وأحمد: هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن، وتأول الجمهور هذا الحديث وأشباهه على الاستحباب ومكارم الأخلاق وتأكيد حق الضيف ـ كحديث: «غُسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم»، ـ أي متأكد الاستحباب ـ. هذا وقد اختار الشوكاني وجوب الضيافة[٣٧٦٠].

٢٩٦٨ ـ الراجح في حكم الضيافة:

والراجح أن الضيافة حق للضيف واجبة على المنزول عليه، وهذا بالنسبة لأهل البوادي كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد على ما جاء في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للعسقلاني، لحاجة أهل البوادي للضيافة إذ يصعب جداً أن يجد المسافر في البوادي ما يسد حاجته من الطعام، أو يستطيع أن يحمل كل ما يحتاجه من زاد، ولا يوجد عادة في البوادي ببيع وشراء للطعام كما في المدن والقُرى، أما في حق غير أهل البوادي فالضيافة سنة مؤكدة.

٢٩٦٩ ـ للمرأة أن تضيف رجلاً، ودليل ذلك:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات يومٍ أو ليلةٍ فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟ قالا: الجوعُ يا رسول الله. قال: وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي

(٣٧٥٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج٥، صص١٠٨-١٠٩، «المحلى» ج٩، ص١٧٤.

(٣٧٦٠) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٦، ص١٠٢.

أخرجكما، فقوموا. فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأةُ قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: أين فلان؟ قالت: ذهب يستعذبُ لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال: الحمدُ لله، ما أحدٌ اليومَ أكرمُ أضيافاً مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذقٍ فيه بُسرٌ، وتمرٌ ورطب فقال: كلوا من هٰذه، وأخذ المدية فقال له رسول الله ﷺ: إيَّاكَ والحلوبَ، فذبح لهم فأكلوا من الشاة، ومن ذٰلك العذق وشربوا، فلما أن شبعوا ورُووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: والذي نفسي بيده لَتُسألُنَّ عن هٰذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع ثمَّ لم ترجعوا حتى أصابكم هٰذا النعيم»[٣٧٦١].

٢٩٧٠ ـ قال الإمام النووي في شرحه لهٰذا الحديث: «فقالت: مرحباً وأهلاً» كلمتان معروفتان للعرب، ومعناهما: صادفت رحباً وسعةً وأهلاً تأنس بهم. وفي الحديث استحباب إكرام الضيف بهٰذا القول وشبهه وإظهار السرور بقدومه. وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه، بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة. وقولها: «ذهب يستعذب الماء» أي: يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه. وقوله: «فلما أن شبعوا ورووا» فيه دليل على جواز الشبع، وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه؛ لأنه يقسّي القلب وينسّي أمر المحتاجين، وأما السؤال عن النعيم، فقال القاضي عياض: المراد: السؤال عن القيام بحق شكره. والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعدد النعم وإعلام بالامتنان بها، وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة[٣٧٦٢].

٢٩٧١ ـ ويفهم من هٰذا الحديث وشرحه أنه يجوز للمرأة أن تضيف رجلاً وأكثر وتأذن لهم بالدخول إلى منزل زوجها بشرط أن لا يحصل بهٰذا الإذن خلوة محرمة معها، كما لو كان في منزل زوجها مكان خاص لضيوف ينزلون فيه، ولا تحصل منهم خلوة محرمة بأهله لكون هٰذا المكان خاصاً بالضيوف ومنعزلاً عن مكان نسائه، وبشرط أن تعلم المرأة برضا زوجها بالإذن لضيوفه بالنزول في منزله في المكان المُعدِّ لهم.

(٣٧٦١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص٢١١-٢١٤.

(٣٧٦٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص٢١١-٢١٤.

ويدل على ما قلناه الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه. . .»، وجاء في معنى: «ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»: وأما عند الداعي للدخول عليها للضرورة كالإذن للشخص دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها، أو إلى دار منفردة عن مسكنها، أو الإذن لدخول موضع مُعَدّ للضيفان، فلا حرج عليها في الإذن بذلك؛ لأن الضرورات مستثناة في الشرع؛ ولأن إعداد موضع للضيوف خاص بهم منفصل عن سكنى المرأة يعني إذن الزوج دلالة لزوجته بأن تأذن للضيوف بالنزول والدخول في الموضع أو الدار المعدِّ لهم[٣٧٦٣].

٢٩٧٢ ـ الدليل الآخر على جواز ضيافة المرأة للرجل:

أخرج البخاري عن سهل قال: «كانت فينا امرأةٌ تجعل على أربعاء في مزرعةٍ سلقاً، فكانت إذا كان يوم جمعةٍ تنزع أصول السلق فتجعله في قدرٍ، ثم تجعل عليه قبضةً من شعيرٍ تطحنها فتكونَ أصول السلق عَرْقه. وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، وكنا نتمنى يومَ الجمعة لطعامها ذلك»[٣٧٦٤].

وجاء في شرحه: الأربعاء جمع ربيع، والربيع: الجدول، وقيل: الجدول الصغير، وقيل: الساقية الصغيرة، وقيل: حافات الأحواض، وقوله: «فتكون أصول السلق عَرْقه» أي: عرق الطعام، والعرق هو اللحم على العظم، والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم. وفي هٰذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها[٣٧٦٥].

٢٩٧٣ ـ ويدل هٰذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تضيف رجلاً أو أكثر إذا أمنت الفتنة وانعدمت الخلوة، ويبدو أن الفتنة منعدمة في قصة هٰذه المرأة، فقد جاء في بعض روايات هٰذا الحديث أن المرأة كانت عجوزاً، فقد رواه البخاري عن سهل بن

(٣٧٦٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج٢٠، ص١٨٦، «صحيح البخاري» للعسقلاني» ج٩، ص٢٩٦.

(٣٧٦٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٢، ص٤٢٧.

(٣٧٦٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٢، ص٤٢٧، ج٩، ص٥٤٤ وج١١، ص٣٤٠.

سعد قال: «إن كنَّا لنفرحُ بيومِ الجمعة، كانت لنا عجوزٌ تأخذ أصول السلق فتجعله في قدرٍ لهـا، فتجعـلُ فيه حباتٍ من شعيرٍ، إذا صلَّينا زرناها فقربته إلينا، وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذٰلك»[٣٧٦٦].

٢٩٧٤ ـ المرأة تأكل مع زوجها وضيوفه:

ذكرنا من قبل حديث مسلم وفيه قصة ضيف الأنصاري، وأنه قال لزوجته: «فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنا نأكل...»[٣٧٦٧]، فقوله: «أنا نأكل» دليل على جواز اشتراك زوجته معه في الأكل مع الضيف، وإن لم يحصل هٰذا الاجتماع على الأكل فعلاً لقلة الطعام، ويدل على جواز اشتراك الزوجة مع زوجها في الأكل مع ضيفه قوله: «أريه أنا نأكل»، فلولا أن مثل هٰذا الاجتماع على الأكل أمر معتاد ومباح لما قال لها ذٰلك.
وقد ذكرنا أيضاً قول الفقيه المالكي المواق حيث قال: «وفي «الموطأ»: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم أو مع غلامها؟ قال مالك: لا بأس بذٰلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع من اعتاد أن يأكل معه»[٣٧٦٨].

(٣٧٦٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٥٤٤.
(٣٧٦٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١١-١٢.
(٣٧٦٨) «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق، ج١، ص٤٩٩.

الفصل السابع
المرأة والبيت

٢٩٧٥ ـ موضوع هٰذا الفصل:

نتناول في هٰذا الفصل بحث علاقة المرأة بالبيت من جهة قرارها فيه وخروجها منه، ودخول الغير عليها، وحكم الشرع في هٰذه الأمور.

٢٩٧٦ ـ الأصل قرار المرأة في البيت:

قال الله عز وجل لأمهات المؤمنين زوجات رسول الله ﷺ: ﴿**وقَرْن في بيوتكنَّ ولا تبرَّجنَ تبرُّج الجاهلية الأولى**...﴾[٣٧٦٩].

وقد جاء في هٰذه الآية الكريمة ما يدل على أن الأصل في علاقة المرأة بالبيت لزوم استقرارها فيه، وملازمتها له وعدم الخروج منه إلا لمسوغ شرعي، ومعنى ذٰلك كله أنَّ الأصل هو قرار المرأة في البيت، ونذكر فيما يلي أقوال المفسرين في هٰذه الآية الكريمة:

٢٩٧٧ ـ أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكنَّ﴾:

أولاً: قال ابن كثير: «قوله تعالى: ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾ أي: الزمن بيوتكن، فلا تخرجنَ لغير حاجة. ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه»[٣٧٧٠].

ثانياً: وقال أبو بكر الجصاص: «قوله تعالى: ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾ فيه دلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج»[٣٧٧١].

(٣٧٦٩) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٣٧٧٠) «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٤٨٢.

(٣٧٧١) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص٣٦٠.

ثالثاً: وقال الآلوسي: «قوله تعالى: ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾ أمرهنَّ الله تعالى بملازمة البيوت، وهو أمر مطلوب من سائر النساء»(٣٧٧٢).

رابعاً: وقال سيد قطب: «قوله تعالى: ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾ من وَقَر يقر أي ثقل واستقر. وليس معنى هٰذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنَها إطلاقاً، وإنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن وهو المقر، وما عداه استثناء يعتبر طارئاً لا يثقلن فيه ولا يستقررن، إنما هي الحاجة تُقضى وبقدرها»(٣٧٧٣).

٢٩٧٨ ـ الأحاديث النبوية في قرار المرأة في البيت:

وفي السنة الشريفة أحاديث كثيرة تدل على أن الأصل في علاقة المرأة بالبيت قرارها فيه وملازمتها له، وأن هٰذا هو المرغوب فيه والمندوب إليه، فمن ذٰلك ما يأتي:

أولاً: عن أمِّ حميد امرأة أبي حميد الساعديّ: «أنها جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله إنِّي أُحبُّ الصلاةَ معك. قال: قد علمتُ أنَّكِ تحبِّين الصلاة معي، وصلاتُك في بيتك خيرٌ من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتُك في مسجد قومك خيرٌ من صلاتك في مسجدي، فأمرت أم حميد فبُني لها مسجدٌ في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلِّي فيه حتى لقيت الله عز وجل»(٣٧٧٤).

ثانياً: روى الإمام أبو داود في «سننه» قوله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ»(٣٧٧٥).

ثالثاً: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورةٌ، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطانُ، وإنَّها لا تكون أقربَ إلى الله منها في قَعْر بيتها» رواه الطبراني في

(٣٧٧٢) «تفسير القرآن» للآلوسي المعروف بـ«روح المعاني» ج٢٢، ص٦.

(٣٧٧٣) «في ظلال القرآن» للشهيد سيد قطب من تفسير سورة الأحزاب، ج٦، ص١٤.

(٣٧٧٤) «الاستيعاب» لابن عبد البرّ، ورواه الإمام أحمد وابن حبان كما جاء في كتاب «حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة» تأليف محمد صديق حسن خان، ص٤٥٤ـ٤٥٥.

(٣٧٧٥) «سنن أبي داود» ج٢، ص٢٧٤.

«المعجم الأوسط»[٣٧٧٦]. والترمذي في «جامعه» بدون قوله: وإنها لا تكون... الخ[٣٧٧٧].

٢٩٧٩ ـ دلالة هٰذه الأحاديث:

وهٰذه الأحاديث واضحة الدلالة في دلالتها على أن المندوب إليه شرعاً قرار المرأة في البيت، وأن هٰذا القرار خير لها من الخروج حتى ولو كان إلى المسجد لأداء الصلاة فيه مع جماعة المصلين، بل إن صلاتها في بيت خير لها من صلاتها في مسجد رسول الله ﷺ، ـ كما جاء في حديث أم حميد ـ مع أن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وأن المرأة أقرب ما تكون إلى الله تعالى عندما تكون في قعر بيتها». وهٰذا كله يدل على أن المندوب إليه شرعاً قرارها في البيت، وأن الأصل في علاقتها بالبيت قرارها فيه والاستثناء خروجها لحاجة مشروعة، ثم تعود إلى مستقرها بعد قضائها.

٢٩٨٠ ـ الخروج من البيت مظنة الفتنة:

أخرج الإمام الترمـذي في «جامعه» أنَّ النبي ﷺ قال: «المرأة عورةٌ فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[٣٧٧٨]، والمعنى: أن المرأة إذا خرجت من بيتها زينها الشيطان في نظر الرجال وتعرض لها لإغوائها، ولهٰذا يستقبح بروزها وخروجها من بيتها، فإذا خرجت أمعن الشيطان النظر إليها ليغويها بغيرها، ويغوي غيرها بها ليوقعهما أو يوقع أحدهما في الفتنة والإثم[٣٧٧٩]، ولا شك أن السلامة من هٰذه الفتنة ومن تعرض الشيطان لها تحصل في قرارها في بيتها وعدم الخروج منه بلا مبرر شرعي.

٢٩٨١ ـ تخرج المرأة من البيت لحاجة:

وإذا كان الأصل في علاقة المرأة بالبيت قرارها فيه، فإن هٰذا لا يعني عدم جواز

(٣٧٧٦) «حسن الأسوة»، المرجع السابق، ص٤٥٥.

(٣٧٧٧) «جامع الترمذي» ج٤، ص٣٣٧.

(٣٧٧٨) «جامع الترمذي» ج٤، ص٣٣٧.

(٣٧٧٩) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٤، ص٣٣٧ـ٣٣٨.

خروجها منه إطلاقاً، فهٰذا لم يقل به أحد بل صرح أهل العلم بأن للمرأة أن تخرج من بيتها للمصلحة أو للحاجة المعتبرة شرعاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «والأمر بالاستقرار ـ أي للمرأة ـ في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة مأمورة بها، كما لو خرجت للحج والعمرة، أو خرجت مع زوجها في سفر، فإن هٰذه الآية الكريمة ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾ نزلت في حياة النبي ﷺ، وقد سافر النبي ﷺ بهن ـ أي بزوجاته ـ في حجة الوداع، سافر بعائشة وغيرها»[٣٧٨٠].

وقال الإمام ابن كثير في معنى الآية الكريمة: «﴿**وقرن في بيوتكن**﴾ الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطِه»[٣٧٨١]. وقد ذكرنا من قبل شروط خروج المرأة إلى المسجد للصلاة فيه.

وقال شهاب الدين السيد محمود الآلوسي في تفسيره المعروف بـ «روح المعاني» في قوله تعالى: «﴿**وقرن في بيوتكن**﴾ أمرهن بملازمة البيوت، وهو أمر مطلوب من سائر النساء، وما يجوز من الخروج كالخروج للحج، وزيارة الوالدين، وعيادة المرضى، وتعزية الأقارب ونحو ذٰلك، فإنما يجوز بشروط مذكورة في محلها»[٣٧٨٢].

٢٩٨٢ ـ ومن الحاجة الشرعية لخروج المرأة اضطرارها للعمل خارج البيت، فقد أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت في حديث طويل جاء فيه: «وكنتُ أنقلُ النوى من أرضِ الزبير ـ زوجها ـ التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثُلثَي فرسخ»[٣٧٨٣].

٢٩٨٣ ـ خروج المرأة بإذن زوجها:

وحيث جاز لها الخروج من البيت لوجود المصلحة أو الحاجة، فلا بد من استئذان

(٣٧٨٠) «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢، ص١٨٥-١٨٦.

(٣٧٨١) «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٤٨٢.

(٣٧٨٢) «تفسير الآلوسي» ج٢٢، ص٦.

(٣٧٨٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٣١٩، وسأذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى هٰذا الحديث بطوله عند الكلام عن حق المرأة في العمل.

زوجها قبل خروجها وموافقته على هٰذا الخروج، فقد جاء في «صحيح البخاري» عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إذا استأذنت امرأةُ أحدِكُمْ إلى المسجد فلا يمنعها». وقد ترجم الإمام البخاري لهٰذا الحديث بقوله: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره.

وقد قال الإمام الكرماني في شرحه لهٰذا الحديث، وتعليقه على ترجمة البخاري، قال الكرماني: «فإن قلتَ: الحديث لا يدل على الإذن في الخروج إلى غير المسجد، قلتُ: لعل البخاري قاسه على المسجد. والشرط في جوازه فيهما ـ أي: جواز الإذن في الخروج للمسجد وغيره ـ إلا من الفتنة ونحوها»[٣٧٨٤]. فإن لم يكن لها زوج فعليها أن تستأذن وليَّها الشرعي. وسنبين فيما بعد مدى حق الزوج في الإذن بالخروج من البيت منحاً ومنعاً عند كلامنا عن حقوق الزوجين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٩٨٤ ـ مدى حق المرأة في الإذن للغير بدخول بيتها:

أخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه ولا تأذنُ في بيته إلا بإذنه...». ومعنى: «زوجها شاهد» أي: حاضر، والمراد «ببيته» بيت زوجها، أي مسكنه، سواء كان ملكه أم لا.

وجاء في شرح هٰذا الحديث: لا يحلُّ للزوجة أن تأذن لأحد رجل أو امرأة أن يدخل في بيت زوجها وهو شاهد ـ أي حاضر ـ إلا بإذنه. وهٰذا القيد (وهو شاهد إلا بإذنه) خرج مخرج الغالب، فلا يعني إباحة الإذن للزوجة بإدخال من تشاء إلى بيت زوجها إذا كان غائباً غير حاضر، بل يتأكد عليها المنع من هٰذا الإذن في حال غيبة زوجها لثبوت الأحاديث الشريفة الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات ـ أي على من غاب عنهن أزواجهن ـ[٣٧٨٥].

(٣٧٨٤) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج١٩، ص١٧٠.

(٣٧٨٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٢٩٥، «شرح البخاري» للقسطلاني، ج٨، ص٩٧.

٢٩٨٥ ـ دخول (الحم) على المرأة في بيتها:

الحم هو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج مثل ابن العم ونحوه. وقد اتفق أهل اللغة، كما ذكر الإمام النووي، على أن الأحماء (جمع حم) هم أقارب زوج المرأة، كأبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم. (والأختان) جمع خَتَن، وهم أقارب زوجة الرجل. (والأصهار) جمع صهر، يقع على النوعين أي على أقارب الزوج وأقارب الزوجة(٣٧٨٦).

٢٩٨٦ ـ حديث في دخول الحم:

وقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» والترمذي والدارمي عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكُم والدخول على النِّساء. قال رجل من الأنصار: يا رسول الله: أرأيت الحم؟ قال ﷺ: الحم: الموت».

وقد جاء في شرح هٰذا الحديث أن قوله ﷺ الحم: الموت، يعني أن الخوف من الحم أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة به أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير أن ينكر عليه أحد بخلاف الأجنبي. والمراد بالحم هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فإن الآباء والأبناء محارم الزوجة وتجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم، وابنه ونحوهم ممن ليس يحرم للمرأة، وعادة الناس المساهلة فيهم حيث لا يرون بأساً بخلوة أحدهم بامرأة قريبه مع أنه ليس من محارمها. فهٰذا الحم، القريب غير المحرم، هو الموت وهو أولى بالمنع من الدخول على المرأة من الأجنبي لما ذكرنا.

وقال القرطبي في معنى الحديث: إن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج وهٰذا القريب ليس من محارمها يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، ولهٰذا فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبَّهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة؛ لإلفهم بذٰلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة، فخرج هٰذا مخرج قول العرب: «الأسد الموت»، و«الحرب الموت» ـ أي لقاؤه يفضي إلى الموت ـ، وكذٰلك

(٣٧٨٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٥٣.

دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو يفضي ذلك إلى الرجم إن وقعت الفاحشة[٣٧٨٧].

٢٩٨٧ ـ النهي عن الدخول على المُغِيبات:

أخرج الترمذي في «جامعه» عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا تلجوا على المغيبات فإنَّ الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم...». والمعنى: لا تدخلوا على المغيبات ـ أي الأجنبيات اللاتي غاب عنهن أزواجهن ـ، فإن الشيطان يجري من أحدكم أيها الرجال والنساء مجرى الدم ـ أي مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه ـ[٣٧٨٨].

٢٩٨٨ ـ النهي عن الدخول على المغيبات لمنع الخلوة:

قلنا: إن المغيبات هن النساء اللاتي غاب عنهن أزواجهن، ومفردها: المغيبة، والحكمة من النهي عن الدخول عليها هو لمنع الخلوة بها، إذا كان الداخل أجنبياً منها أو كان قريباً ليس من محارمها كابن العم إذ هو في حكم الأجنبي لكونه يحلُّ له نكاحها، والخلوة بالأجنبية محرمة شرعاً فما يفضي إليها وهو الدخول عليها وهي وحدها في البيت ممنوعة شرعاً. فقد جاء في «صحيح مسلم» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلُونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا ومعها ذو محرم».

قال الإمام النووي في شرحه لهٰذا الحديث: وقوله: «ومعها ذو محرم»: يحتمل أن يريد محرماً لها كابنها أو محرماً له كأخته وبنته، فيجوز القعود معها في هٰذه الأحوال. ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز. وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذلك لو كان معهما من لا يُستحى منه لصغره كابن سنتين، فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب فإن الصحيح جوازه[٣٧٨٩].

(٣٧٨٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٥٣ـ١٥٤، «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٤، ص٣٣٤ـ٣٣٥، «سنن الدارمي» ج٢، ص٢٧٨.

(٣٧٨٨) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ج٤، ص٣٣٦.

(٣٧٨٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص١٠٩.

٢٩٨٩ ـ خلوة الأجنبي بالأجنبية حرام:

فالخلوة ـ خلوة الأجنبي بالأجنبية ـ حرام بالسُّنة والإجماع، لما في هٰذه الخلوة من محذور حقيقي أشار إليه الحديث الشريف الذي أخرجه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا كان ثالثهما الشيطان[٣٧٩٠]. والشيطان إذا حضر لم يكن همه إلا أن يثير غرائزهما، ويزين لهما فعل الفاحشة. فالسلامة الحقيقية، إذن، من هٰذا المحذور تكمن في منع هٰذه الخلوة إذ هي بسبب هٰذا المحذور، ومنعها يكون بمنع دخول الأجنبي على المرأة وهي وحدها في البيت، سواء كان هٰذا الأجنبي لا قرابة له مع المرأة أصلاً، أو كانت قرابته غير محرمية منها كابن العم مثلاً. فلا يجوز للمرأة أن تأذن للأجنبي بالدخول عليها، ولا يجوز لهٰذا الأجنبي الدخول ولو أذنت له وهو يعلم أنها وحدها في البيت.

٢٩٩٠ ـ النهي عن الخلوة بالأجنبية مؤسس على طبيعة الرجل والمرأة:

والنهي عن الخلوة بين الأجنبي والأجنبية مؤسس على طبيعة الرجل والمرأة، والشريعة الإسلامية ـ وهي من عند الله تعالى ـ لا تغفل عن هٰذه الطبيعة، وما عند الرجل والمرأة من غريزة جنسية تثيرها الخلوة بينهما؛ لأن الشيطان يحضرها فيزيِّن لهما فعل الفاحشة، وقد يستجيبان لوسوسته، فحسمت الشريعة الإسلامية أسباب الشر وسدَّت منافذه، وأحكمت غلق هٰذه المنافذ حتى لا يلج الشيطان ويزيِّن فعل المحرم، فنهت عن الخلوة سواء كانت هٰذه الخلوة في بيت المرأة، أو في بيت الرجل، أو في أي مكان آخر.

٢٩٩١ ـ شهادة من دكتورة في أمراض النساء:

كتبت الدكتورة «ماربون هيلارد» رئيسة قسم أمراض النساء والولادة بمستشفى أمراض النساء في جامعة «تورنتو» مقالة بعنوان: «ما لا تعرفه النساء عن أنوثتهن» نشرتها مجلة «المختار» من مجلة «ريدز دايجست» في عدد مايو/مارس سنة ١٩٥٦، نذكر منها ما يلي:

(٣٧٩٠) «جامع الترمذي» ج٤، ص٣٣٥.

«فإن الخالق سبحانه وتعالى قد زود المرأة بنوع خاص من الغدد والرغبات والرائحة الفواحة التي تجعلها مشتهاة من الرجال. . . فالأنثى مزودة بجهاز تناسلي يسيطر على كيانها، وهو جهاز ذو قوة مدمّرة تستطيع أن تحطم القيود والأغلال دون أي نذير، وذلك عندما يشترك رجل وامرأة في ضحكة خفيفة أو تتلامس يداهما. . . هناك في العلاقة بين الرجل والمرأة لحظة لا يمكن أن يتحكم الإنسان أثناءها في عواطفه أو يسيطر عليها، ومن ثم يضيع شرف الأمة إلى الأبد. . . وخير دفاع المرأة الأول هو أن تدرك المرأة أن فوران العاطفة ليس أمراً ممكناً فحسب، بل هو أيضاً أمر طبيعي وعادي، وخير وسيلة تدافع بها المرأة بنفسها عن نفسها هي: ألا تثق أبداً بمقدرتها على أن تقول (لا) في اللحظة الحاسمة، فإن الاعتقاد بأن في وسع المرأة أن توقف المخادنة عندما يصل الغزل إلى اللحظة التي تحتشد فيها عاطفة المرأة احتشاداً كاملاً، هٰذا الاعتقاد ليس إلا كميناً تتردى فيه المرأة، وهو كمين من صنع الشعراء والخياليين. . . إني كطبيبة لا أعتقد أن بإمكان وجود شيء من العلاقة الأفلاطونية بين رجل وامرأة يختليان معاً كثيراً من الوقت»(٣٧٩١).

٢٩٩٢ ـ لا يطرق الرجل أهله ليلاً إذا طال الغيبة:

أخرج البخاري في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ: «يكره أن يأتي الرَّجُلُ أهله طروقاً». وأخرج البخاري أيضاً عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» وجاء في شرح هٰذا الحديث: الطروق يعني المجيء ليلاً من سفرأو غيره على غفلة. ويقال: لكل آت بالليل طارق وعلة النهي هو حتى لا يجد ـ بعد طول غيبته ـ زوجته على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة، كما جاء في حديث آخر: «إذا دخلت ـ أي البلد ـ ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبةُ وتمتشط الشعثةُ». وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عن ابن عمر أن النبي ﷺ قدم من غزوة فقال: «لا تطرقوا النِّساء، وأرسل من يؤذنُ في الناس أنهم قادمون». قال ابن أبي جمرة في هٰذا الحديث: «النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه»(٣٧٩٢).

(٣٧٩١) «مجلة المختار» من ريدرز دايجست، عدد مارس لسنة ١٩٥٦، ص٨١-٨٤.

(٣٧٩٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٩، ص٣٣٩-٣٤١.

الفصل الثامن
علاقات الجيران

٢٩٩٣ ـ تمهيد:

بيوت الناس عادة تكون متلاصقة أو متقاربة، وهٰذا التقارب أو التلاصق يجعل أهل هٰذه البيوت جيراناً بعضهم لبعض، وتقوم فيما بينهم علائق معينة بسبب هٰذا الجوار. وقد نظّم الإسلام هٰذه العلاقات بما رتب عليها من حقوق وواجبات، وما ندب إليه من معاني البـرّ والإحسان يتبادلها الجيران فيما بينهم مع لزوم الامتناع عن إلحاق الأذى بعضهم ببعض. ولهٰذا كله كان في علاقات الجيران حظر وإباحة ينبغي ملاحظتها مع ملاحظة ما ندب إليه الشرع مما سنبينه في هٰذا الفصل.

٢٩٩٤ ـ من هو الجار؟

نريد بالجـار في بحثنـا هٰذا المجـاور لغيره بالـدار، سواء كانت هٰذه المجـاورة بالملاصقة ـ ملاصقة دار بدار ـ، أو كانت المجاورة بالتقارب بين دار ودار.

أما المجاورة بالتلاصق، فواضح إذ يراد بها كما قلت ملاصقة دار بدار ملاصقة مادية ـ أي ملاصقة جدار هٰذا الدار بجدار دار آخر ـ بأي جزء من أجزاء الجدارين المتلاصقين.

أما المجاورة بتقارب الدور فقد اختلف في حدّ هٰذا التقارب، فقد جاء عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قوله: من سمع النداء فهو جار. وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار. وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ حدّ الجوار أربعون داراً من كل جانب، وعن الإمام الأوزاعي مثله.

وأخرج الإمام البخاري في «الأدب المفرد» مثله ـ أي مثل قول عائشة ـ عن الحسن.

وأخرج الطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعاً: «ألا إنَّ أربعين داراً جارٌ». وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب: أربعون داراً عن يمينه وعن يساره، ومن خلفه ومن بين يديه. وهٰذا يحتمل لقول عائشة ـ أي اعتبار أربعين داراً من كل جهة ـ، ويحتمل أنه يريد التوزيع أي: من كل جانب عشرة[٣٧٩٣].

٢٩٩٥ ـ اسم الجار يشمل المسلم والكافر:

واسم (الجار) **يشمل** المسلم، صالحاً كان أو فاسقاً، كما **يشمل** الكافر، **ويشمل** العدو والصديق والأجنبي والقريب، والأقرب داراً والأبعد داراً[٣٧٩٤].

٢٩٩٦ ـ حقوق الجار:

عظمت الوصية بالجار فقد جاء في كتاب الله تعالى وفي سُنَّة نبيه ﷺ من النصوص ما يدل بوضوح على عظيم وصية الإسلام بالجار، ومراعاة حقوقه وعدم التفريط بها، وجعل هٰذه المراعاة من مطلوبات الإسلام ومن علامات الإيمان، ونذكر فيما يلي بعض ما ورد في حق الجار في القرآن والسنَّة.

٢٩٩٧ ـ بعض ما جاء في القرآن الكريم بحق الجار:

قال ربنا تعالى: ﴿**واعْبُدوا الله ولا تُشركوا به شيئاً، وبالوالدين إحساناً وبذي القُربى واليتامى والمساكين والجارِ ذي القُربى، والجار الجُنُب، والصَّاحبِ بالجَنْبِ**...﴾ الآية[٣٧٩٥]. قال الإمام القرطبي في تفسير هٰذه الآية: «أما الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه، والوصاة برعي ذمته في كتابه وعلى لسان نبيه، ألا تراه سبحانه أكَّد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى: ﴿**والجار ذي القربى**﴾ ـ أي القريب ـ، ﴿**والجار الجنب**﴾ ـ أي الغريب ـ. وقال نوف الشامي: ﴿**الجار ذي القربى**﴾ المسلم، ﴿**والجار الجنب**﴾ اليهودي والنصراني. وعلى هٰذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً. قال القرطبي: وهو الصحيح ثم قال رحمه الله تعالى: (والإحسان)

(٣٧٩٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١٠، ص٤٤٢، ٤٤٧.

(٣٧٩٤) «تفسير القرطبي» ج٥، ص١٨٣، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٤٤١.

(٣٧٩٥) [سورة النساء: الآية ٣٦].

قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكفّ الأذى، والمحاماة دونه»[٣٧٩٦].

٢٩٩٨ ـ بعض ما جاء في السنة النبوية:

وفي السنة النبوية الشريفة أحاديث صحيحة وصريحة في الوصية بالجار نذكر منها ما يلي:

أولاً: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يُوصِيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه»[٣٧٩٧].

ثانياً: وأخرج البخاري عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله، قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه». والبوائق جمع بائقة وهي الداهية، والشيء المهلك والأمر الشديد. قال ابن بطال: في هٰذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذٰلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومراده نفي الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان[٣٧٩٨].

ثالثاً: وأخرج البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره... الحديث». وأخرج البخاري عن أبي شُرَيح العدوي أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكْرِم جاره...». والمراد بقوله: (يؤمن) أي: يؤمن الإيمان الكامل، وخصّ هٰذا الإيمان ـ الإيمان بالله واليوم الآخر ـ إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي: من آمن بالله الذي خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله، فليفعل الخصال المذكورات في الحديث الشريف[٣٧٩٩].

(٣٧٩٦) «تفسير القرطبي» ج٥، ص١٨٣-١٨٤.

(٣٧٩٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٤٤١، «صحيح مسلم» ج١٦، ص١٧٦، «سنن أبي داود» ج١٤، ص٦١.

(٣٧٩٨) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١٠، ص٤٤٣-٤٤٤.

(٣٧٩٩) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١٠، ص٤٤٥-٤٤٦.

٢٩٩٩ ـ إكرام الجار، والإحسان إليه، وترك أذاه:

إن من حق الجار على جاره إكرامه، والإحسان إليه، وترك أذاه، وقد وردت أحاديث شريفة فيما يتضمنه الإكرام والإحسان للجار، ولزوم ترك أذاه والإضرار به، فمن هذه الأحاديث ما أخرجه الطبراني من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، والخرائطي في«مكارم الأخلاق» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، من حديث معاذ بن جبل، قالوا: «يا رسول الله: ما حقُّ الجارِ على الجارِ؟ قال: إن استقرضَكَ أقرضتَهُ، وإن استعانَكَ أعنتَهُ، وإن مرض عدتَهُ، وإن احتاج أعطيتَه، وإن افتقر عدتَ عليه، وإن أصابه خيرٌ هنَّيته، وإن أصابته مصيبةٌ عزَّيتهُ، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذِهِ بريحِ قدركِ إلا أن تغرفَ له، وإن اشتريتَ فاكهةً فأهدِ له، وإن لم تفعل فأدخلها سراً، ولا يَخْرُجْ بها ولدك ليغيظ بها ولده». ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مستحباً ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق[٣٨٠٠].

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: حفظ الجار من كمال الإيمان، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهدية والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه، وكفُّ أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية[٣٨٠١]. ومن حق الجار على جاره أن يعلمه ما يحتاج إليه[٣٨٠٢].

٣٠٠٠ ـ إهداء الطعام للجيران:

ومن أنواع إكرام الجار إهداء الطعام له إن كان محتاجاً إليه، فقد أخرج الإمام البخاري في كتابه «الأدب المفرد» عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع»[٣٨٠٣].

(٣٨٠٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٤٤٦.

(٣٨٠١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٤٤٢.

(٣٨٠٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١٠، ص٤٤١.

(٣٨٠٣) «الأدب المفرد» ص١٨٠.

وفي حديث آخر أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن أبي ذر قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: أسمعُ وأطيعُ ولو لعبد مجذعِ الأطراف، وإذا صنعتَ مرقةً فأكثرْ ماءها، ثم انظر أهلَ بيتٍ من جيرانك فأصبهُم منه بمعروفٍ، وصلِّ الصلاة لوقتها. . . إلخ»[٣٨٠٤].

وفي حديث ثالث أخرجه البخاري أيضاً في «الأدب المفرد» عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقةً فأكثر ماء المرقة وتعاهد جيرانَكَ، أو اقسم في جيرانِك»[٣٨٠٥].

٣٠٠١ ـ دخول الجنة أو النار بسبب الجار:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قيل لرسول الله ﷺ: «إنَّ فلانةَ تصوم النهارَ، وتقوم الليل، وتؤذي جيرانها بلسانها. قال: لا خير فيها، هي في النارِ. قالوا: يا رسول الله: إنَّ فلانة تصلِّي المكتوبة، وتصدَّقُ بالأثوارِ من الأقط ولا تؤذي جيرانها. قال: هي في الجنة»، رواه البخاري وأحمد والبزاز[٣٨٠٦].

٣٠٠٢ ـ مراتب الجيران في استحقاق حقوق الجار:

للجيران مراتب في أولوية الاستحقاق لحقوق الجار، ففي حديث مرفوع أخرجه الطبراني من حديث جابر: «الجيران ثلاثة: جارٌ له حق وهو المشركُ له حقُّ الجوار، وجارٌ له حقان وهو المسلم: له حق الجوار، وحق الإسلام. وجار له ثلاثة حقوق: مسلمٌ له رحمٌ، فله حق الجوار والإسلام والرحم». فعند التزاحم وعدم كفاية البر والإحسان، يقدم من له ثلاثة حقوق من الجيران على من له حقان، وهٰذا على من له حق واحد[٣٨٠٧].

٣٠٠٣ ـ التقديم بقرب الباب:

«عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما

(٣٨٠٤) «الأدب المفرد» ص١٨١.

(٣٨٠٥) «الأدب المفرد» ص١٨٢.

(٣٨٠٦) «أحكام النساء» لابن الجوزي، ص٣٧٠، وهامشها رقم ٤، والأثوار جمع ثور، وهو قطعة من الأقط وهو لبن جامد متحجر: هامش ٣ من نفس الصفحة. «الأدب المفرد» للبخاري ص١٨٦.

(٣٨٠٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٤٤٢.

أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً». وقد قيل: الحكمة في هٰذا التقديم أن الأقرب باباً يرى من يدخل بيت جاره من هدية وغيرها، فيتشوف إليها بخلاف الأبعد، وإن الأقرب باباً أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات(٣٨٠٨).

٣٠٠٤ ـ لا تحقِرن جارة لجارتها:

أخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقول: «يا نساء المسلمات لا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرسنَ شاةٍ» والمعنى: لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها شيئاً، ولو أن هٰذا الشيء الذي تهديه لها لا ينتفع به في الغالب؛ لأن المقصود هو التوادد، والهدية علامة ودّ المهدي للمهدى له، فكأن معنى الحديث: لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت، كأن تكون فرسن شاة، أي: حافر شاة أو ظلف شاة، فيتساوى في الإهداء الغني والفقير. وخصّ النهي بالنساء؛ لأنهن موارد المودة والبغضاء؛ ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما(٣٨٠٩).

٣٠٠٥ ـ إبعاد المرأة المفسدة عن الجيران:

وإذا كانت المرأة فاسدة يخشى منها على الجيران منعت من السكن بينهم، وإن كانت ساكنة فعلاً وظهر فسادها حولت وأبعدت إلى مكان آخر، فقد قال الحنابلة: «والقوادة التي تفسد النساء والرجال تعزر بليغاً... ولولي الأمر صرف ضررها إما بحبسها أو بنقلها عن الجيران»(٣٨١٠).

وكان عمر يمنع العزب من السكن بين المتأهلين وبالعكس(٣٨١١). ويبدو أن الحكمة في هٰذا التدبير من عمر ـ رضي الله عنه ـ تخوفه من وقوع الفساد إذا سكن العزب بين العائلات وفيها النساء، فمنعاً لهٰذا المحذور منع سكن العزب من السكن بين المتأهلين بناء على أصل سدِّ الذرائع.

(٣٨٠٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٤٤١.

(٣٨٠٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١٠، ص٤٤٥.

(٣٨١٠) «غاية المنتهى» في فقه الحنابلة، ج٣، ص٣٣٥.

(٣٨١١) «غاية المنتهى» في فقه الحنابلة، ج٣، ص٣٣٥.

٣٠٠٦ ـ ما يحظر على الجار فعله في بيته:

يحظر على الجار أن يفعل في بيته ما يسبب الأذى والضرر لجاره، وقد ذكرنا قبل قليل ما جاء في بعض الأحاديث بشأن حقوق الجار: «ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه»[٣٨١٢].

لهٰذا يحظر على صاحب البيت فتح نافذة في بيته يمكن الإشراف والإطلاع منها على بيت جاره؛ لأن في هٰذا ضرراً، وفي حديث رسول الله ﷺ الذي رواه ابن ماجه: «لا ضررَ ولا ضِرار». وكذٰلك يحظر على صاحب البيت أن يحدث في بيته بناءاً يحجب النور بالكلية عن غرفة جاره، بحيث لا يستطيع القراءة فيها ولا الكتابة[٣٨١٣].

وهٰكذا بقية الأشياء التي يفعلها في بيته، وتلحق الضرر بجاره ومن ذٰلك، غير ما ذكرناه، أن يحفر بالوعة ملاصقة لجدار جاره بحيث تتسرب منها المياه إلى بيت جاره، فهٰذا وأمثاله لا يجوز فعله. وقد روي عن الإمام أحمد في رجل بنى حماماً أو حشّاً يضر بجاره، قال: أكرهه، قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٣٨١٤].

٣٠٠٧ ـ ما للجار فعله في جدار جاره[٣٨١٥]:

جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جارٌ جارهُ أن يغرز خشبة في جداره». ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم. وقد استدل العلماء بهٰذا الحديث على أن الجدار إذا كان لأحد وله جار، فأراد هٰذا الجار أن يضع جذعه عليه جاز له ذٰلك، سواء أذن له المالك أم لم يأذن، فإن امتنع أجبره القاضي على ذٰلك،

(٣٨١٢) الفقرة «٣٩٤٣».

(٣٨١٣) «سنن ابن ماجه» ج٢، ص٧٨٤، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» تأليف الفقيه الأستاذ علي حيدر أفندي رحمه الله، ج١، ص٣٢ـ٣٣.

(٣٨١٤) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي، ص٢٨٦.

(٣٨١٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج٥، ص١١٠ـ١١٢، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١١، ص٤٧ـ٤٨.

وهٰـذا مذهب أحمـد بن حنبل، وإسحاق، وغيرهما من أهل الحديث، وهو قول ابن حبيب من المالكية، ومذهب الشافعي في قوله القديم، وعنه في مذهبه الجديد قولان: أشهرهما اشتراط إذن المالك، فإن امتنع لم يجبر، وهو قول الحنفية. وحملوا الأمر في الحـديث الشريف على الندب، والنهي على كراهة التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه.

قال ابن حجر العسقلاني تعقيباً على هٰذا القول: وفيه نظر، قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحـة ما يعـارض هٰذا الحكم إلا عمـومـات يمكن تخصيصهـا بهٰـذا الحديث، وقد حمله أبو هريرة وهو راوي الحديث على ظاهره ـ أي على الوجوب ـ وهو أعلم بالمراد منه.

ومعنى: «بين أكتافكم» وهي العبارة الواردة في الحديث، وهي قول أبي هريرة، قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: معناه: إن لم تقبلوا هٰذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلها ـ أي الخشبـة ـ على رقـابكم كارهين. وأراد بذٰلـك المبـالغة ليؤكد على مضمون الحديث الشريف. هٰذا وإن محلَّ الوجوب عند من قال به، أن يحتاج إليه الجار وأن لا يضع على جدار جاره ما يتضرر به، ولا يُقدَّم على حاجة المالك ـ أي جاره مالك الجدار ـ.

٣٠٠٨ ـ للجار حق الشفعة في دار جاره:

الشفعة لغة: الضم، وشرعاً حق تملك العقار ولو جبراً على مشتريه بما قام عليه من الثمن والمصاريف. وسبب الشفعة اتصال ملك الشفيع بالعقار المشفوع فيه ـ أي العقار المبيع ـ بشركة أو جوار[٣٨١٦].

٣٠٠٩ ـ دليل مشروعية الشفعة:

قلنـا: إن الشفعـة تثبت للشـريك في العقـار المبيع، كما تثبت للمجاور للعقار المبيع، وكلامنا عن حق الشفعة للمجاور، ودليل ثبوت الشفعة للمجاور ما جاء في السنة النبوية الشريفة، ومنها ما يأتي:

(٣٨١٦) «الدر المختار ورد المحتار» ج٦، ص٢١٦ـ٢١٧.

عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «الجارُ أحقُّ بشفعة جاره يُنتظَرُ بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقُهما واحداً». رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما، كما جاء في «نيل الأوطار» للشوكاني، وفي هٰذا الحديث دليل على أن الجوار بمجرده لا تثبت به الشفعة، بل لا بد معه اتحاد الطريق. ولكن وردت أحاديث تثبت حق الشفعة للجار دون تعليق ذٰلك على اتحاد الطريق: (منها) عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «جارُ الدارِ أحقُّ بالدارِ من غيره». رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وعن الشريد بن سويد قال: «قلت: يا رسول الله: أرضٌ ليسَ لأحدٍ فيها شركٌ ولا قسمٌ إلا الجوار؟ فقال: الجارُ أحقُّ بسقبه ما كان». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. قال الشوكاني: وقد استدل بقوله: «جار الدار أحق بالدار» القائلون بثبوت الشفعة للجار، كما استدلوا بثبوتها له بقوله: «الجار أحق بسقبه» والسقب: القرب والمجاورة(٣٨١٧).

٣٠١٠ ـ الحكمة من مشروعيتها:

والحكمة من تشريع الشفعة دفع الضرر عن الشفيع الذي قد ينشأ من سوء مجاورة المشتري الجديد، فأباح الشرع للشريك والمجاور أن يتملكا العقار المبيع بالثمن الذي بيع به؛ ليدفع كل منهما الضرر عن نفسه، ولا يتضرر بهٰذا الدفع البائع. أما المشتري فهٰذا وإن فاته ما كان يأمله من منافع من العقار الذي اشتراه، ولكن دفع الضرر عن الشفيع أولى من جلب المنفعة للمشتري، فيُمكَّن من تملك العقار المبيع ولو جبراً على

(٣٨١٧) «نيل الأوطار» ج٥، ص٣٣٤ـ٣٣٦. وقد ردّ المانعون من الشفعة على القائلين بأحاديث أخرى رأوا فيها الدلالة على قصر الشفعة على الشريك في العقار دون المجاور له. ومن هٰذه الأحاديث التي احتجوا بها حديث «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» ومن الذين قصروا الشفعة على الشريك الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو المروي عن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب وغيرهم. والذين أخذوا بحق الشفعة للجار بناء على الأحاديث التي ذكرناها ونقلناها عن «نيل الأوطار» للشوكاني: ابن شبرمة، والثوري، وابن أبي ليلى، والحنفية. ولست هنا في مقام مناقشة قول القائلين بالشفعة للجار والقاصرين لها على الشريك دون المجاور، وإنما يكفي أن أقول هنا بأن القائلين بالشفعة للجار يحتجون بحجة سائغة ومقبولة، ويجوز للقاضي أن يحكم بها، وهٰذا يكفي بحثي هنا عن حقوق الجيران بعضهم على بعض.

المشتري دفعاً للضرر عنه، ولو فات المشتري ما كان يأمله من منافع فيما اشتراه بناء على القاعدة الفقهية: «درء المفاسد أولى من جلب المنافع».

٣٠١١ ـ الجار يعلّم جاره ما يحتاجه:

وينبغي أن يتعلم الجار من جاره ما يحتاجه من أمور الدين التي تهمه، وعلى الجار أن يعلِّم جاره ذلك ولا يمتنع منه، فقد كان النبي ﷺ يأمر الناس أن يتعلموا الفقه والقرآن من جيرانهم، فقد روي أن النبي ﷺ خطب الناس فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً ثم قال: «ما بالُ أقوامٍ لا يتعلَّمون من جيرانِهم، ولايتفقَّهون».

وفي حديث آخر رواه الحافظ نور الدين الهيثمي في «مجمع الزوائد» أن النبي ﷺ خطب ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً ثم قال: «ما بال أقوام لا يفقِّهون جيرانهم ولا يتفقَّهون ولا يتعظون، والله ليُعَلِّمن قوماً جيرانُهم، ويفقِّهونهم ويعظونهم، ويأمرونهم وينهونهم، وليتعلَّمن قومٌ من جيرانهم ويتفقَّهون، ويتَّعظون أو لأُعاجلَنَّهم العقوبةَ...»[٣٨١٨].

ويفهم من هٰذا الحديث والذي قبله أن من حقوق وواجبات الجيران أن يتعلم الجار الجاهل ما يحتاج معرفته من أمور الدين من جاره العالم، وأن لا يتقاعس في ذٰلك، وأن على الجار العالم أن يتقدم إلى جاره الجاهل فيعلمه دون أن ينتظر أن يتقدم الجاهل إليه، إذ قد يخجل من التقدم إليه والطلب منه أن يعلمه مما علمه الله من أمور الدين.

ويجب على الجار العالم أن يبادر إلى تعليم جاره الجاهل إذا طلب منه ذٰلك، وأن لا يتأخر في إجابة طلبه.

ويبدو أن هٰذا التوجيه الشرعي في تعليم الجار الجاهل أمور دينه، وما يحتاج إلى معرفته من جاره العالم، وتقدم الجار العالم من تلقاء نفسه إلى تعليم جاره الجاهل، هٰذا التوجيه أريد به تسهيل مهمة التعلم والتعليم؛ لأن الجيران عادة يعرف بعضهم بعضاً،

(٣٨١٨) نظام الحكومة النبوية المسمى «التراتيب الإدارية» للشيخ عبد الحي الكتاني رحمه الله، ج١، ص٤١.

ويسهل على من يريد التعلم أن يقصد جاره العالم، كما يسهل على الجار العالم أن يقصد جاره الجاهل ليعلمه أو يطلب منه أن يأتيه ليعلمه.

٣٠١٢ ـ المرأة في حقوق الجوار كالرجل:

والمرأة في حقوق الجيران، وفي جميع ما ذكرناه كالرجل، بل وقد خوطبت بما يخص هٰذه الحقوق صراحة كما في حديث: «لا تحقرَّنَّ جارةٌ لجارتها»؛ ولأنها يمكن أن تكون مالكة للدار، فيثبت لها بهٰذه الدار حق الشفعة على دار جارها إذا باع الجار داره. وأيضاً فإن أحكام الجوار وحقوق الجيران من الأحكام العامة التي تشمل الرجال والنساء، إذ ليس فيها ما يجعلها خاصة بالرجال دون النساء أو بالعكس، كما أنه لا يوجد دليل على هٰذا الاختصاص.